



مصرف لبنان

شعب مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعميم اساسي للمصارف رقم ٦٣

موجه أيضاً للمؤسسات المالية
والمؤسسات المصدرة لبطاقات الائتمان والوفاء^١

نودعكم ربطاً القرار الأساسي رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٠ حزيران ١٩٩٩
المتعلق بالصراف الآلي وبيطاقات الائتمان والوفاء .

بيروت ، في ١٠ حزيران ١٩٩٩
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

١. بموجب القرار الوسيط رقم ٨٠٥٣

١- وجه إلى المؤسسات المالية والم
الرقم القديم ١٧٣٢

تاريخ ٢٠٠٢/٠٢/١٦ (تعميم وسيط رقم ١١١).

الرقم القديم ١٧٣٢



مصرف لبنان

شعب مصرف لبنان - بيروت، الجمهورية اللبنانية

قرار أساسي رقم ٧٢٩٩

الصراف الآلي وبطاقات الائتمان والوفاء

ان حاكم مصرف لبنان ،

بناء على قانون النقد والتسليف ، لا سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه ،
وبناء على قرار المجلس المركزي المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/٦/٩ ،

يقرر ما يأتي :

- المادة الأولى^١ :** ١- يُسمح للمصارف وللمؤسسات المملوكة من المصارف بوضع وتثبيت وتشغيل جهاز صراف آلي في المكان الذي تراه مناسباً وذلك شرط :
- اعلام مصرف لبنان مسبقاً .
 - ان لا يتجاوز عدد اجهزة الصراف الآلي التي ينوي المصرف وضعها خارج مباني مراكز عمله عدد فروعها بالاضافة الى مركزه الرئيسي. لا يحتسب من ضمن التعداد المذكور اجهزة الصراف الآلي مهما كان عددها المثبتة والمشغلة في الابنية المتواجدة فيها مراكز عمل المصرف .
- ٢- يسمح لاية مؤسسة لبنانية اخرى غير تلك المحددة في البند (١) من هذه المادة بوضع وتثبيت وتشغيل جهاز صراف آلي في المكان الذي تراه مناسباً شرط :
- موافقة مصرف لبنان المسبقة .
 - إبرام عقد بين المؤسسة والمصرف المعني يحدد ويحصر المسؤوليات المختلفة وعدد اجهزة الصراف الآلي المنوي تركيبها وتشغيلها والمتنازل عنها من قبل المصرف بعد تنزيل عددها من العدد الاجمالي الذي يحق له تركيبه وتشغيله خارج مراكز عمله.
- ٣-^١ يجب على اجهزة الصراف الآلي كافة:

^١ - أدخل آخر تعديل على هذه المادة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ٨٢١٦ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٦ (تعميم وسيط رقم ٢٤).

- أ- أن تقبل بطاقات الائتمان والوفاء المحلية والدولية كافة المقبولة من مصرف لبنان وفقاً للمادة الثانية من هذا القرار .
- ب- أن تكون مزودة بآلات تصوير (Cameras) متقنة تلتقط ما لا يقل عن اربع صور لكل عملية مجراة بواسطة البطاقة المصرفية.
- ج- ان تكون مجهزة لحصر المدى المحيط بها لاسيما لجهة عدم تمكين اي طرف غير الطرف مستعمل البطاقة من قراءة الرمز السري (PIN Code) العائد لها عند ادخاله.
- د - ان تكون مجهزة تقنياً ومادياً لضبط فتحة ادخال البطاقات المصرفية بشكل متقن يحول دون استعمالها لغير الغاية المخصصة لها.
- ٢٤- على المصارف والمؤسسات التي يُسَمَح لها بتثبيت وتشغيل اجهزة الصراف الآلي:
- أ- اجراء كشف دوري على هذه الاجهزة كافة وعلى آلات التصوير للتأكد من عملها بشكل صحيح وللتأكد من سلامة وأمان البيئة المحيطة بها.
- ب- تخزين الصور الملتقطة للعمليات المجراة بواسطة اجهزة الصراف الآلي لمدة كافية لا تقل عن المهلة العقدية أو القانونية للاعتراض من قبل صاحب البطاقة المستعملة.
- ج- تمكين اي جهة ذي صفة للاعتراض على عملية مجراة على جهاز الصراف الآلي من الاطلاع على الصور موضوع الفقرة (ب) اعلاه.

^١ - عدل هذا البند بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٠٣٨٤ تاريخ ٢٣/٢/٢٠١٠ (تعميم وسيط رقم ٢١٦)، الذي نصت مادته الثالثة على الآتي:

" تمنح المصارف والمؤسسات المعنية مهلة حدها الاقصى تاريخ ٣٠/٦/٢٠١٠ لتزويد اجهزة الصراف الآلي "

" المثبتة قبل تاريخ صدور هذا القرار بالاجهزة التقنية والمادية المشار اليها في الفقرات (ب) و(ج) و(د) "

" من البند (٣) من المادة الاولى من القرار الاساسي رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٠/٦/١٩٩٩ . "

^٢ - أضيف هذا البند بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٠٣٨٤ تاريخ ٢٣/٢/٢٠١٠ (تعميم وسيط رقم ٢١٦).

المادة الثانية^١: يقوم مصرف لبنان باصدار :

- ١ - لائحة بالبطاقات الدولية المقبولة مع تابعاتها ومشتقاتها .
- ٢ - لائحة بالبطاقات المحلية المقبولة التي يجب ان تكون متوافقة مع المعايير التقنية الدولية، كتلك المعايير المتوفرة في بطاقات Visa Card و Diners Club و Master Card و American Express و تابعاتها ومشتقاتها^٢ .

المادة الثالثة^١: يتوجب ربط اجهزة الصراف الآلي بشبكات الربط الالكترونية

على ان ترتبط هذه الشبكات بعضها ببعض إلزامياً وعلى ان لا يجري التعامل محلياً الا بواسطة هذه الشبكات . تقوم الشركات المعنية باعلام مصرف لبنان بموجب كتاب تتعهد فيه بالمحافظة على مبدأ السرية المصرفية ، مرفقاً به تقرير يتضمن :

^١ - أدخل آخر تعديل على هذه المادة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ٨٢١٦ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٦ (تعميم وسيط رقم ٢٤).

^٢ - لائحة بطاقات الائتمان والوفاء المستعملة في لبنان كما نشرت بموجب القرار رقم ١٠٣٤٨ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٩:

- " لائحة بطاقات الائتمان والوفاء المستعملة في لبنان "
- " ان حاكم مصرف لبنان ، "
- " بناءً على القرار الاساسي رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٠/٦/١٩٩٩ (الصراف الآلي و بطاقات الائتمان والوفاء) لا سيما المادة "
- " الثانية منه ، "
- " يقرّر ما يلي :
- " المادة الاولى: تُنشر كما يلي لائحة ببطاقات الائتمان والوفاء المستعملة في لبنان والمستوفية للشروط المنصوص عليها "
- " في القرار الاساسي رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٠/٦/١٩٩٩ :
- " ١ - Visa و سائر البطاقات المصدرة من قبل شركة Visa "
- " ٢ - Master Card و سائر البطاقات المصدرة من قبل شركة Master Card "
- " ٣ - American Express "
- " ٤ - Diners Club "
- " ٥ - China UnionPay (يرخص لها، حتى اشعار آخر، بالعمل على أجهزة "
- " الصراف الآلي فقط) "
- " المادة الثالثة: يلغى القرار رقم ٨٢٨٣ تاريخ ٧/١١/٢٠٠٢ . "
- " المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُلغ حيث تدعو الحاجة . "
- " بيروت ، في ٢٩ كانون الأول ٢٠٠٩ "
- " حاكم مصرف لبنان "
- " رياض توفيق سلامه "

- ١ - اسماء مالكيها .
 - ٢ - عدد المشتركين على الشبكة .
 - ٣ - انظمة وقواعد عملها .
- يتوجب ابلاغ مصرف لبنان عن اية تعديلات للمعلومات المطلوبة في هذه المادة.

المادة الثالثة مكرر^١ : اولاً: على المصارف والمؤسسات المصدرة لبطاقات الائتمان والوفاء:

- ١ - تزويد صاحب البطاقة، دورياً وحسب الاتفاق مع العميل، بكشف حساب (حساب البطاقة أو الحساب المرتبطة به هذه البطاقة) يتضمن:
 - العمليات المنفذة بواسطة هذه البطاقة.
 - مهلة الاعتراض على الحسابات الواردة في الكشف.
 - ايضاحاً بأن الكشف يصدر دورياً في تاريخ محدد وأنه يمكن للعميل، في حال لم يتسلم الكشف خلال أسبوع من هذا التاريخ، مراجعة المصرف أو المؤسسة المعنية. يتم تسليم الكشف للعميل مباشرة في المصرف أو المؤسسة المعنية أو يرسل الى عنوان يختاره العميل، ان بالبريد العادي و/أو الالكتروني، على ان تتخذ الاجراءات الكفيلة بالتأكد من استلام العميل لهذا الكشف.
- ٢ - ابلاغ صاحب البطاقة فور استعمال بطاقته لا سيما على اجهزة الصراف الآلي (ATM) أو على اجهزة نقاط البيع (POS) أو على شبكة الانترنت عن تفاصيل العملية وذلك بواسطة رسالة قصيرة (SMS) توجه الى هاتفه الخليوي، في حال لم يرفض العميل ذلك خطياً، تتضمن على الاقل مكان وتاريخ وتوقيت تنفيذ العملية وقيمتها ونوع العملة وذلك اما مجاناً اما وفقاً لما هو رائج حالياً.

^١ - اضيفت هذه المادة بموجب المادة الاولى من القرار الوسيط رقم ١٠١١٩ تاريخ ١٤/٤/٢٠٠٩ (تعميم وسيط رقم ١٨٤).

^٢ - عدل هذا البند بموجب المادة الاولى من القرار الوسيط رقم ١٠٢٦٨ تاريخ ٢/١٠/٢٠٠٩ (تعميم وسيط رقم ٢٠٣).

٣- تضمين اتفاقيات تثبيت اجهزة نقاط البيع (POS) الموقعة مع التجار البنود التالية:

أ- حصر استعمال البطاقة من قبل التجار على اجهزة نقاط البيع (POS) المثبتة لديهم وعدم استعمالها على اية اجهزة اخرى.

ب- عدم استعمال المعلومات المحفوظة في البطاقة أو نشرها أو الاحتفاظ بها الا بغية تسديد ثمن البضاعة المشتراة من الزبون أو بدل الخدمة المقدمة له.

ج- الحفاظ على خصوصية المعلومات المتعلقة بالبطاقة. ثانياً: على المؤسسات التي تدير شبكات اجهزة الصراف الألي (ATM) واجهزة نقاط البيع (POS) في لبنان، خلال مهلة اقصاها ٢٠٠٩/٩/٣٠، إجراء تعديلات على برامج طباعة الايصالات الصادرة عن هذه الاجهزة لجهة المعلومات الخاصة بصاحب البطاقة بحيث:

١- يتم طباعة آخر اربعة ارقام فقط من رقم البطاقة واستبدال بقية الارقام بأحرف أو اشارات (Characters) مثل "x" أو "#" أو "*" على ان لا تكون رقمية (Numeric) أو فراغ (Blank space) وذلك على الايصالات الخاصة بالتجار والايصالات الخاصة بصاحب البطاقة.

٢- لا يتم طباعة اسم صاحب البطاقة على الايصالات الخاصة بالتجار والايصالات الخاصة بصاحب البطاقة.

٣- لا يتم طباعة تاريخ انتهاء البطاقة على الايصالات الخاصة بالتجار والايصالات الخاصة بصاحب البطاقة.

ثالثاً^١: على المصارف والمؤسسات المصدرة لبطاقات الائتمان والوفاء والمؤسسات التي تدير شبكات اجهزة الصراف الألي واجهزة نقاط البيع في لبنان التي يتعدّر عليها التقيد، قبل ٢٠١٠/١/١٥، باحكام البندين (٢) و(٣) من المقطع "أولاً" وبأحكام المقطع "ثانياً" من هذه المادة، اعلام مصرف لبنان عن المدة التي تحتاجها لتطبيق اي من الاحكام المذكورة على ان لا يتعدى

^١ - اضيف هذا المقطع بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٠٢٦٨ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢ (تعميم وسيط رقم ٢٠٣).

التطبيق الكامل لهذه الاحكام، في مطلق حال، تاريخ
٢٠١٠/١٠/١.

المادة الرابعة^١: على المصارف والمؤسسات المالية والمؤسسات المصدرة للبطاقات تزويد مديرية الاحصاءات والابحاث الاقتصادية في مصرف لبنان، شهرياً وخلال مهلة عشرة ايام تلي انتهاء كل شهر، بالمعلومات المتعلقة ببطاقات الائتمان والوفاء وبالصراف الآلي وباجهزة نقاط البيع (POS terminals)، وفقاً لما يلي:

- بواسطة المشروع الخاص بالإرسال الإلكتروني للتقارير الإحصائية (eSTR) في ما خص المصارف.
- موضوعاً على ديسكيت (Diskette) في ما خص المؤسسات المالية والمؤسسات المصدرة للبطاقات.

المادة الخامسة^٢: يجب ان تتم، محلياً، ضمن مهلة اقصاها ٢٠٠٢/١٢/٣١، اعمال المقاصة والتسوية كافة الناتجة او المرتبطة باستعمال البطاقات المحلية المصدرة في السوق اللبنانية والمستعملة محلياً (اي دون المرور بالشبكات العالمية) وكذلك اجراءات التحكيم (Arbitrage) لحل النزاعات وفقاً لائحة يتعاقد بشأنها المتعاملون .

اما البطاقات الدولية، المصدرة والمستعملة محلياً، فيجب ان تتم، محلياً ضمن المهلة المذكورة اعلاه، اعمال المقاصة والتسوية كافة المتعلقة بها، وفقاً لائحة يجري وضعها بالتنسيق مع مصرف لبنان والمؤسسات الدولية المعنية بهذه البطاقات .

^١ - أدخل آخر تعديل على هذه المادة بموجب المادة الاولى من القرار الوسيط رقم ١٠١٨٣ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٦ (تعميم وسيط رقم ١٩٤)، الذي يعمل به اعتباراً من وضعية حزيران ٢٠٠٩.

^٢ - أدخل آخر تعديل على هذه المادة بموجب المادة الاولى من القرار الوسيط رقم ٨٢١٦ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٦ (تعميم وسيط رقم ٢٤).

المادة السادسة^١: على شبكات الربط الالكترونية كافة، العاملة حالياً والمشار إليها في المادة "الثالثة" اعلاه، ان تعمد، خلال فترة شهر، الى تسوية اوضاعها وفق احكام القرار الحالي ولا سيما المادة الثالثة منه .

المادة السابعة^١: على المصارف، ضمن مهلة تنتهي في ٢٠٠٢/٩/٣٠، إزالة كل جهاز صرّاف آلي لا تتطابق مواصفاته واحكام هذا القرار وذلك تحت طائلة اتخاذ العقوبات الادارية المناسبة بحقها .

المادة الثامنة^١: لا تخضع لاحكام هذا القرار البطاقات الخاصة (Proprietary cards) التي تصدرها المؤسسات لخدمة زبائنها والتي لا تكتسب الطابع الخدماتي المالي او المصرفي .

المادة التاسعة^٢: يلغى كل من القرار رقم ٥٦٧٨ تاريخ ١٩٩٤/٩/١٦ المرفق بالتعميم للمصارف رقم ١٢٨٢ تاريخ ١٩٩٤/٩/١٦ والقرار رقم ٦٧٥٤ تاريخ ١٩٩٧/١٠/٣ المرفق بالتعميم للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات الوسطة المالية رقم ١٥٦٤ تاريخ ١٩٩٧/١٠/٣^٣ .

المادة العاشرة^٤: يعمل بهذا القرار فور صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

بيروت، في ١٠ حزيران ١٩٩٩
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

^١ - أضيفت هذه المادة بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ٨٢١٦ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٦ (تعميم وسيط رقم ٢٤).
^٢ - اصبح رقم هذه المادة التاسعة بدلاً من السادسة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ٨٢١٦ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٦ (تعميم وسيط رقم ٢٤).
^٣ - أرقام التعميم هي وفقاً للترقيم القديم.
^٤ - اصبح رقم هذه المادة العاشرة بدلاً من السابعة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ٨٢١٦ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٦ (تعميم وسيط رقم ٢٤).

^٢ - أضيفت هذه المادة بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ٨٢١٦ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٦ (تعميم وسيط رقم ٢٤).

مديرية الإحصاءات والأبحاث الاقتصادية المصارف والمؤسسات المالية^١

اسم المصرف او المؤسسة:
الرقم على لائحة المصارف:
الشهر:
السنة:
يصرح في هذا الجدول عن العدد الإجمالي وليس فقط عن التغيرات الشهرية .

اسم البطاقات المعتمدة المعطاة للزبان	العدد الاجمالي		عضو رئيسي	عضو غير رئيسي
	مقيم	غير مقيم		

الحركة الشهرية

مدفوعات بالعملات الاجنبية		مدفوعات بالليرات اللبنانية		Debit and Credit Cards بطاقات الائتمان والوفاء
القيمة بالدولار الاميركي	العدد	القيمة بالملايين*	العدد	
				داخل لبنان للمقيمين في لبنان (بطاقات ممنوحة في لبنان)
				خارج لبنان للمقيمين في لبنان (بطاقات ممنوحة في لبنان)
				داخل لبنان لغير المقيمين في لبنان (بطاقات ممنوحة في لبنان)

A

B

C

الصراف الآلي

عدد الصراف الآلي الإجمالي لديكم :
اسم شبكة الصراف الآلي المعتمدة :

التوزيع الجغرافي	العدد
بيروت وضواحيها**	
جبل لبنان	
لبنان الشمالي	
لبنان الجنوبي	
النبطية	
البقاع	

الحركة الشهرية

السحوبات النقدية بالعملات الأجنبية		السحوبات النقدية بالليرات اللبنانية		الصراف الآلي بواسطة البطاقة ATM
القيمة بالدولار الاميركي	العدد	القيمة بالملايين*	العدد	
				داخل لبنان للمقيمين من بطاقات ممنوحة في لبنان
				داخل لبنان لغير المقيمين من بطاقات ممنوحة في لبنان

D

E

السحوبات النقدية بالعملات الأجنبية		السحوبات النقدية بالليرات اللبنانية		الصندوق بواسطة البطاقة MANUAL TELLER
القيمة بالدولار الاميركي	العدد	القيمة بالملايين*	العدد	
				داخل لبنان للمقيمين من بطاقات ممنوحة في لبنان
				داخل لبنان لغير المقيمين من بطاقات ممنوحة في لبنان

F

G

بالملايين ورقم واحد بعد الفاصلة. *

ضواحي بيروت تشمل: شياح، غبيري، حارة حريك، برج البراجنة، حدث وضواحيها، حازمية، بعبداء، الجناح، الازواصي، خلد، شويقات، اليوسرية، جديدة، برج حمود، الدكوانة، سن القيل، عين الرمانة، الدورة، المكلس، جل الديب، الزلقا، انطلياس، ضبيه**

اسم المسؤول
رقم الهاتف
التوقيع

^١ - عدل هذا النموذج بموجب القرار الوسيط رقم ٨٠٥٣ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٦ (تعميم وسيط رقم ١٣).

